اليها اه وفي اخر المستصفى للامام النسفي اذا ذكر في المسئلة ثلاثة اقوال
فالراجح هو الاول او الاخير او الوسط اه وفي شرح المنية ولا ينبغي ان يعدل
عن الدراية اذا وافقتها رواية اه ذكر في واجبات الصلاة في متون ترجيح
رواية وجوب الرفع من الركوع والسجود للادلة الواردة مع انها خلاف
الرواية المشهورة عن الامام قوله وفي وقف البحر على هذا محمول على ما اذا لم يكن
لفظ التصحيح في احدها اكد من الاخر كما افاده ح اي فلا مخير بل يتبع
الاكد كما سياتي في اقول وينبغي تقييد التخيير ايضا بما اذا لم يكن احد القولين
في المتون لما قدمناه انفا عن البيري ولما في فتاوى الفوايت من البحر من انه
اذا اختلف التصحيح والفتوى فالعمل على ما وافق المتون اولى اه وكذا
لو كان احدهما في الشروح والاخر في الفتاوى لما صرحوا به من ان ما في المتون
مقدم على ما في الشروح وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى لكن هذا
عند التصريح بتصحيح كل من القولين او عدم التصريح اصلا اما لو
ذكرت مسئلة في المتون ولم يصرحوا بتصحيحها بل صرحوا بتصحيح مقابلها
فقد افاد العلامة كاتم ترجيح الثاني لانه تصحيح صريح وما في المتون تصحيح التزامي
والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامي اي كالتزام المتون ذكر ما هو الصحيح
في المذهب وكذا الاخير لو كان احدهما قول الامام والاخر قول غيره لانه لما تعارض
التصحيحان تساقطا فرجعنا الى الاصل وهو تقديم قول الامام بل في شهادات
الفتاوى للخير الرملي المقرر عندنا انه لا يفتى ويعمل الا بقول الامام الاعظم ولا
يعدل عنه الى قول احدهما او قول احدهما او غيرهما الا لضرورة كمسئلة المزارعة وان
صرح المشايخ بان الفتوى على قولهما لانه صاحب المذهب والامام المقدم اه
ومثله في البحر عند الكلام على اوقات الصلاة وفيه من كتاب القضاء يحل الافتا
بقول الامام بلا يحل وان لم يعلم من اين قاله اه وكذا لو علموا احدهما دون
الاخر كان التعليل ترجيحا للمعلل كما افاده المرملي في فتاواه من كتاب الغصب
وكذا لو كان احدهما استحسانا والاخر قياسا لان الاصل تقديم الاستحسان
الا فيما استثني كما قدمناه فيرجع اليه عند التعارض وكذا لو كان احدهما ظاهر
الرواية وبه صرح في كتاب الرضاع من البحر حيث قال الفتوى اذا اختلف كان
الترجيح لظاهر الرواية وفيه من باب المصرف اذا اختلف التصحيح وجب التفحص
عن ظاهر الرواية والرجوع اليها وكذا لو كان احدهما انفع للوقف لما سياتي
في الوقف والاجارات انه يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه

وكذا

وكذا لو كان احدهما قول الاكثرين لما قدمناه عن الحاوي والحاصل انه اذا كان
لاحد القولين مرجح على الاخر ثم صحح المشايخ كلا من القولين ينبغي ان يكون
الماخوذ به ما كان له مرجح لان ذلك المرجح لم يزل بعد التصحيح فيبقى فيه زيادة
قوة لم توجد في الاخر هذا ما ظهر لي من تفيض الفتاح العلية قوله وعليه الفتوى
مشتقة من الفتى وهو الشاب القوي وسميت به لان المفتي يقوي السايل
بجواب حادثته ابن عبد الرزاق عن شرح المجمع للعيني والمراد بالاشتقاق
فيهما ملاحظة ما انا عنه الفتى من القوة والحدوث لا حقيقته كذا قيل
قوله وعليه عمل اليوم المراد باليوم مطلق الزمان وال فيه للحضور والاضافة
على معنى في وهي من اضافة المصدر الى زمانه كصوم رمضان اي عليه عمل الناس
في هذا الزمان الحاضر قوله او الاشبه قال في الخزانة معناه الاشبه بالمنصوص
رواية والراجح درايةً فيكون عليه الفتوى اه والدراية بالدال المهملة تستعمل
بمعنى الدليل كما في المستصفى قوله او الاوجه اي الاظهر وجها من حيث ان
دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة اكثر من غيره قوله ونحوها كقولهم وبه جرى
العرف وهو المتعارف وبه اخذ عملا وناط قوله وقال شيخنا المراد بما حيث اطلق
في هذا الكتاب العلامة الشيخ خير الدين الرملي قوله في فتاويه جمع فتوى
ويجمع على فتاوي بالالف ايضا وهي هنا اسم لفتاوي شيخه المشهورة المسماة بالفتاوي الخيرية لتنفع البرية وقد ذكر ذلك في اخرها في مسايل
شتى قوله اكد من بعض اي اقوى فتقدم على غيرها وهذا التقديم راجع لما
كما يفيده ما ياتي عن شرح المنية قوله فلفظ الفتوى اي اللفظ الذي فيه
حروف الفتوى الاصلية باي صيغة عبر بها ط قوله اكد من لفظ الصحيح الخ
لان مقابل الصحيح او الاصح ونحو قد يكون هو المفتى به لكونه هو الاحوط
او الارفق بالناس او الموافق لتعاملهم وغير ذلك مما يراه المرجحون فالمذهب
داعيا الى الافتاء به فاذا صرحوا بلفظ الفتوي في قول علم انه الماخوذ به وظهر
لي ان لفظ وبه ناخذ وعليه العمل ساو للفتوي وكذا بالاولى لفظ وعليه
عمل الامة لانه يفيد الاجماع عليه تامل قوله وغيرها كالاحوط والاظهر ط
وفي الضياء المعنوي في مستحبات الصلاة لفظة الفتوى اكد وابلغ من لفظة
المختار قوله اكد من المفتى عليه قال ابن الهمام والفرق بينهما ان الاول
يفيد الحصر والمعنى ان الفتوى لا تكون الا بذلك والثاني يفيد الصحة
اه ابن عبد الرزاق قوله والاصح اكد من الصحيح هذا هو المشهور عند

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)